قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي عم في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له
فصل م ابو هريرة رضه روى عنه عم انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين
المهملة هكذا في نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول
امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر يرجح
العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا م عايشة رضها انه خلق كل في انه للشأن وخلق على بناء
المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان
من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن
كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون
متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد
او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد واقول عددا اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال
يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى انما يرى
بعيدا عمن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان
يكون متعلقا بالمرتب لانه يكون الجزاء متعلقا بان تقع في مقابلة كل سلامى خمسة
اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير
باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عم كل سلامى عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث
في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها او منصوب
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة وغيرها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من

العقوبات

العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء
وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار م عرفجة بن شريح
عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح
بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما روى عن النبي عم
سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات
على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل
امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى
وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من
قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي
او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال وكان
تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى
ما ذكرنا اولا ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عم رضه
انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته فقال عم انه قد اذن لكن وهو
على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج
المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج خ علي رضي الله عنه
قال لما علم النبي عم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه
بيان بعض امر النبي عم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا
منها الكتاب في الطريق فقال عم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين
اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن
لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا
شكا في ديني فقال عمر رضه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عم انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق
للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر

Copyright © King Saud University